No. 35279

United Nations
and
Algeria

Agreement between the United Nations and the People's Democratic Republic of Algeria on the status of the United Nations Mission for the organization of a referendum on Western Sahara. New York, 3 November 1998

Entry into force: *3 November 1998 by signature, in accordance with paragraph 64*

Authentic texts: *Arabic and French*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *ex officio, 3 November 1998*

Organisation des Nations Unies
et
Algérie

Accord entre l'Organisation des Nations Unies et la République algérienne démocratique et populaire concernant le statut de la mission des Nations Unies pour l'organisation d'un référendum au Sahara Occidental. New York, 3 novembre 1998

Entrée en vigueur : *3 novembre 1998 par signature, conformément au paragraphe 64*

Textes authentiques : *arabe et français*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *d'office, 3 novembre 1998*

٦٥ - يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لحين رحيل آخر عناصر البعثة فيما عدا:

(أ) أحكام الفقرات ٥٢ و ٥٩ و ٦٠ التي تظل نافذة؛

(ب) أحكام الفقرتين ٥٦ و ٥٧ التي تظل نافـذة إلى أن تسوى جميع المطالبات المقدمة وفقا لأحكام الفقرة ٥٦.

تم تحريره في نيويورك في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في نسختين، باللغتين العربية والفرنسية، ويتساوى النصان في الحجية.

عن الأمم المتحدة

السيد برنارد ميبه
وكيل الأمين العام
إدارة عمليات حفظ السلام

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

سعادة السيد عبد الله بعلي
السفير فوق العادة
والمفوض
الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

الطرف الذي عيَّن العضو الأول، أن يعين العضو الثاني في اللجنة. وإذا لم يتفق الطرفان على تعيين الرئيس خلال فترة ٣٠ يوما من تاريخ تسمية أو تعيين العضو الثاني، يجوز لرئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب أحد الطرفين تعيين الرئيس. ويشغل أي منصب شاغر في اللجنة بنفس الطريقة المقررة للتعيين الأصلي، شريطة أن تبدأ فترة الثلاثين يوما المقررة حالما يكون هناك منصب شاغر في الرئاسة. وتتولى اللجنة تحديد الإجراءات الخاصة بها، بشرط أن يشكل أي عضوين نصابا قانونيا في جميع الحالات (باستثناء فترة الثلاثين يوما التي تعقب نشوء المنصب الشاغر)، وأن تتخذ جميع القرارات بموافقة أي عضوين. وتكون أحكام اللجنة نهائية وملزمة. ويخطر الأطراف بأحكام اللجنة، فإذا كان الحكم ضد أحد أفراد البعثة، على الممثل الخاص أو الأمين العام للأمم المتحدة أن يبذل أقصى مساعيه لضمان تنفيذه.

٥٨ - تُسوى المنازعات المتعلقة بشروط العمل وظروف الخدمة للموظفين المعينين محليا، طبقا للإجراءات الإدارية التي يضعها الممثل الخاص.

٥٩ - يعرض على محكمة مؤلفة من ثلاثة محكمين أي نزاع بين البعثة والحكومة بخصوص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وتنطبق الأحكام المتعلقة بإنشاء لجنة المطالبات وإجراءاتها، مع إجراء التعديل المقتضى حسب الأحوال، على إنشاء المحكمة وإجراءاتها. وتكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة لكلا الطرفين.

٦٠ - تخضع جميع الخلافات بين الأمم المتحدة والحكومة التي تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذه الترتيبات والتي تنطوي على مسألة مبدأ فيما يتعلق بالاتفاقية للإجراء المنصوص عليه في البند ٣٠ من الاتفاقية.

تاسعا - ترتيبات تكميلية

٦١ - يجوز للممثل الخاص والحكومة إبرام ترتيبات تكميلية لهذا الاتفاق.

عاشرا - الاتصال

٦٢ - يتخذ الممثل الخاص والحكومة التدابير الملائمة لضمان الاتصال الوثيق والمتبادل على كل المستويات المناسبة.

حادي عشر - أحكام متنوعة

٦٣ - حيثما يشير هـذا الاتفاق إلى الامتيازات والحصانات والحقـوق التي للبعثة وللمتعاقدين وإلى التسهيلات التي تتعهد الحكومة بتقديمها تقع على عاتق الحكومة المسؤولية النهائية عن منح وتنفيذ هذه الامتيازات والحصانات والحقوق والتسهيلات من جانب السلطات المحلية المختصة.

٦٤ - يبدأ سريان هذا الاتفاق من تاريخ توقيع الأمين العام للأمم المتحدة، أو مَن ينوب عنه، والحكومة الجزائرية، عليه.

٥٤ - إذا رفعت دعوى مدنية ضد فرد من أفراد البعثة أمام أية محكمة جزائرية يخطر الممثل الخاص فورا، الذي يعلم المحكمة إذا كانت القضية تتعلق بالواجبات الرسمية لذلك الفرد أم لا:

(أ) إذا شهد الممثل الخاص بأن الدعوى تتعلق بالواجبات الرسمية، توقف الدعوى وتطبق أحكام الفقرة ٥٧ من هذا الاتفاق؛

(ب) إذا شهد الممثل الخاص بأن الدعوى لا تتعلق بالواجبات الرسمية، يجوز استمرار الدعوى. وإذا شهد الممثل الخاص بأنه ليس في مقدور فرد من أفراد البعثة بسبب أدائه لواجباته الرسمية أو لغياب مأذون به، أن يحمي مصالحه في الدعوى، يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه أن توقف الإجراءات لحين زوال سبب العجز، ولكن لفترة لا تزيد على ٩٠ يوما. وتكون ممتلكات أي فرد من أفراد البعثة التي يشهد الممثل الخاص بحاجة المدعى عليه إليها في أداء واجباته الرسمية معفاة من المصادرة تنفيذا لحكم قضائي. ولا يجوز تقييد الحرية الشخصية لفرد من أفراد البعثة في دعوى مدنية، سواء لتنفيذ حكم قضائي أو لإرغامه على اعتراف ما بعد أداء قسَم أو لأي سبب آخر.

الأفراد المتوفون

٥٥ - يكون للممثل الخاص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بأمر جثة أي فرد من أفراد البعثة في حالة الوفاة، وكذلك ممتلكات ذلك الفرد الشخصية وفقا لإجراءات الأمم المتحدة في هذا الصدد.

سابعا - حدود مسؤولية الأمم المتحدة

٥٦ - إن طلبات التعويض المقدمة في إطار المسؤولية المدنية عن الخسائر أو الأضرار المادية أو الإصابات البدنية أو المرض، أو الوفاة نتيجة للخدمة في البعثة أو التي تعزى بصفة مباشرة إليها (باستثناء الخسائر أو الأضرار أو الإصابات التي تعزى إلى الضرورات المتعلقة بالعمليات) والتي لا يمكن تسويتها وفقا للإجراءات الداخلية للأمم المتحدة سيتم تسويتها بواسطة الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة ٥٧ من هذا الاتفاق، شريطة أن تقدم هذه الطلبات خلال ستة أشهر اعتبارا من تاريخ حصول الخسارة أو الضرر أو الإصابة البدنية أو في حالة عدم علم صاحب الطلب أو عدم أمكانية علمه بصورة معقولة بالضرر أو الخسارة، ابتداء من وقت اكتشافه لهذا الضرر أو لهذه الخسارة، ولكنه لا يستطيع أن يقدم الطلب، مهما كان الحال، بعد سنة من انتهاء ولاية البعثة. وبمجرد تحديد مسؤولية الأمم المتحدة، فإن المنظمة تدفع تعويضا، ضمن الحدود المالية التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

ثامنا - تسوية المنازعات

٥٧ - ما لم ينص على خلاف ذلك في الفقرة ٥٩، فإن أية منازعة أو مطالبة خاضعة للقانون الخاص ولا تتصل بالأضرار التي تعزى إلى الضرورات المتعلقة بعمليات البعثة وتكون البعثة أو أحد أفرادها طرفا فيها، ولا تكون للمحاكم الجزائرية ولاية قضائية عليها، بسبب أي حكم في هذا الاتفاق، تسوى بواسطة لجنة مطالبات دائمة، يتم إنشاؤها لهذا الغرض. ويسمي كل من الأمين العام للأمم المتحدة، والحكومة عضوا في اللجنة، ويتفق الأمين العام للأمم المتحدة والحكومة على تعيين الرئيس. وإذا لم يتم تسمية العضو الثاني خلال فترة ٣٠ يوما من تاريخ تسمية العضو الأول للجنة، يجوز لرئيس محكمة العدل الدولية، بناء على طلب

٤٨ - مع مراعاة أحكام الفقرتين ٢٩ و ٣١، يجوز للسلطات الحكومية احتجاز أي فرد من أفراد البعثة:

(أ) عند طلب الممثل الخاص؛ أو

(ب) عند ضبطه متلبسا بارتكاب أو محاولة ارتكاب جرم. ويسلم هذا الشخص على الفور، مع أي أسلحة أو أي مضبوطات أخرى، إلى أقرب ممثل مختص للبعثة، وبعد ذلك تطبق أحكام الفقرة ٥٣ مع إجراء التعديل المقتضى حسب الأحوال.

٤٩ - عند احتجاز أي شخص بموجب الفقرة ٤٧ أو الفقرة ٤٨ (ب) يجوز للبعثة، أو للحكومة، حسب الحالة، إجراء استجواب أولي ولكن لا يجوز لهما تأخير تسليم المحتجز. وعقب هذا التسليم، يوضع الشخص المعني عند الطلب، تحت تصرف السلطة التي اعتقلته من أجل استجوابه مرة أخرى.

٥٠ - تساعد البعثة والحكومة كل منهما الأخرى في إجراء كل ما يلزم من تحقيقات في أي جرم يضر مصلحة إحداهما أو كلتيهما، وفي تقديم الشهود وفي جمع وتقديم الأدلة، بما في ذلك ضبط الأشياء، ذات الصلة بالجرم، وتسليمها عند الاقتضاء. ويجوز جعل تسليم أية أشياء من هذا القبيل مرهونا بشرط إعادتها في خلال فترة تحددها السلطة المقدمة لها. ويخطر كل طرف الآخر بالتصرف في أي قضية قد يكون للطرف الآخر مصلحة في النتيجة التي انتهت إليها أو تم فيها تسليم محتجزين بموجب أحكام الفقرات ٤٧ إلى ٤٩.

٥١ - تكفل الحكومة محاكمة الأشخاص الخاضعين لولايتها الجنائية المتهمين بارتكاب أفعال إزاء البعثة أو إزاء أفرادها وتستحق، إذا ارتكبت إزاء قوات الحكومة المحاكمة عليها.

الولاية القضائية

٥٢ - يتمتع جميع أفراد البعثة، بما في ذلك الموظفون المعينون محليا، بالحصانة من الملاحقة القانونية فيما يتعلق بجميع الأعمال التي يؤدونها بصفتهم الرسمية بما في ذلك الأقوال المنطوقة أو المكتوبة. وتستمر هذه الحصانة بعد انتهاء صفتهم كأفراد في البعثة أو كمستخدمين قبلها وبعد انقضاء الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق.

٥٣ - في حالة ما إذا رأت الحكومة أن أي فرد من أفراد البعثة قد ارتكب جرما جنائيا، تقوم على الفور بإخطار الممثل الخاص وتقدم إليه أي أدلة متوفرة لديها رهنا بمراعاة أحكام الفقرة ٢٩:

(أ) إذا كان الشخص المتهم من أفراد الوحدة المدنية أو من أفراد وحدة الأمن أو كان فردا مدنيا في الوحدة العسكرية، يقوم الممثل الخاص بإجراء أي تحريات إضافية لازمة ثم يتفق مع الحكومة بشأن ما إذا كان ينبغي إقامة دعوة جنائية. وفي حالة عدم التوصل إلى هذا الاتفاق، تحل المسألة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ٥٩ من هذا الاتفاق؛

(ب) يخضع الأفراد العسكريون في الوحدة العسكرية للبعثة للولاية القضائية الخالصة لدولهم المشاركة فيما يتعلق بأي جرائم جنائية قد يرتكبونها في منطقة البعثة.